المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري

"تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري 70/5ق بعدم دستورية القانون رقم 2023/5 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا"

د. يوسف عبدالله يوسف موسى
أستاذ مساعد بكلية القانون، جامعة درنة
y.mousa@uod.edu.ly

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v2i3.14

تاريخ الاستلام: 2024/01/29 ؛ **تاريخ القبول:** 2024/02/24 ؛ **تاريخ النشر:** 2024/03/2

المستخلص

قامت الدراسة على بيان علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري، وذلك من خلال التعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 5 لسنة 70 قضائية، بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا، كمحل للدراسة. حيث خلصت الدراسة إلى أن القضاء الدستوري؛ قضاء متخصص، مستقل عن سلطات الدولة، بما فيها السلطة القضائية، بل ويأتي على هرم تلك السلطات، بحكم وظيفته المتمثلة في حماية الشرعية الدستورية، والحفاظ على مبدأ الفصل –والتوازن– بين السلطات في علاقتها، وضمان الحقوق والحريات الفردية من تعسف سلطات الدولة، وتأسيساً على طبيعة القضاء الدستوري، درجة دساتير الدول على تنظيمه بصلب الدستور، عن طريق السلطة التأسيسية. وعلى ذلك كأصل عام، لا ولاية للسلطة التشريعية على القضاء الدستوري، سواء من حيث إنشائه أو تعديل تنظيمه، إلا إذا خُولت السلطة التشريعية ذلك، بنص دستوري. كما خلصت الدراسة، إلى أهمية الاستقلال العضوي للقضاء الدستوري عن السلطة القضائية، تعزيزاً لاستقلال القضاء الدستوري وحيدته.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية، القضاء الدستوري.

Abstract :

The study was based on an explanation of the relationship of the legislative authority to the constitutional judiciary, by commenting on the ruling of the Libyan Supreme Court in Constitutional Appeal No. 5 of the judicial year 70, regarding the unconstitutionality of Law No. 5 of 2023 establishing the Supreme Constitutional Court in Libya, as a subject of study. The study concluded that the constitutional judiciary; An expert judiciary, independence from the state authorities, including the authority for a period, but only over the hierarchy of those authorities, with a comprehensive and complete ruling in the protection of the legitimate constitution, which allows the separation and balance between powers in ending it, for the reason that individual rights and freedoms are limited by the state authorities, and based on The type of constitutional judiciary, the degree of constitutionality of states to organize it according to the established constitution, through the constituent power. Accordingly, as a general principle, the legislative authority has no jurisdiction over the constitutional judiciary, whether in terms of establishing it or amending its organization, unless the legislative authority is authorized to do so by a text in the constitution. The study also concluded the importance of the organic independence of the constitutional judiciary from the judicial authority, in order to enhance the independence and impartiality of the constitutional judiciary.

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

مقدمة:

تستمد السلطة التشريعية شرعيتها من الشعب، بالاقتراع العام، إلا أن هذه الشرعية مستمدة من الدستور، فالدستور هو الذي ينشئ سلطات الدولة. أما القضاء الدستوري؛ فيستمد شرعيته من وظيفته الأساسية، ألا وهي الحفاظ على الشرعية الدستورية، التي هي التعبير الأسمى عن إرادة، وسيادة الشعب. فالدستور هو أساس شرعية، واستقلال كل سلطات الدولة، بما فيها السلطة التشريعية.

فمشروعية أعمال السلطة التشريعية (القوانين) توزن بميزان الدستور، عن طريق القضاء الدستوري، المختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، بل وحتى الفصل في صحة انتخاب أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم.

ومن هنا، فإنه لطالما كانت العلاقة بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري تعيش حالة من الحساسية والتوتر، بسبب طبيعة وظيفة القضاء الدستوري، المتمثلة في الرقابة على الأعمال التشريعية لسلطتي الدولة؛ التشريعية(القوانين) والتنفيذية (اللوائح).

غير أنه بالرغم من علاقة –التوتر– بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري، إلا أن القضاء الدستوري بصونه للشرعية الدستورية، يصون –في والوقت ذاته– سلطات الدولة الثلاث، ومن بينها السلطة التشريعية، من خلال تصحيح الخلل التشريعي للبرلمان، ودعم دوره التشريعي للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، وضمان مبدأ الفصل –المرن– بين سلطات الدولة، والحفاظ على العلاقة بينها، وفق أحكام الدستور.

وتأسيساً على طبيعة وظيفة القضاء الدستوري، كحامي للشرعية الدستورية، وبالتالي هو الحامي الأول لإرادة الشعب مصدر الدستور، وسلطات الدولة، جعلت من القضاء الدستوري يعلو سلطات الدولة الثلاث –التشريعية، والتنفيذية، والقضائية– بما يتعين مع هذه المكانة، استقلاله عن تلك السلطات.

ونظراً للمرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا بعد سنة 2011م التي لم تشهد –حتى الآن– اعتماد دستور دائم للبلاد، وبالتالي عدم استقرار نظام حكم معين. حيث لا تزال ليبيا محكومة بالإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 2011/8/3م الذي يمثل أساس الحكم في هذه المرحلة الانتقالية.

وإزاء الإعلان الدستوري المؤقت، الذي لم ينص على تنظيم القضاء الدستوري، كقضاء متخصص، ومستقل عن السلطة القضائية، حيث استمر العمل بتنظيم القضاء الدستوري المنصوص عليه بقانون تنظيم المحكمة العليا 1982/6م المُنظم –عضوياً– داخل السلطة القضائية، إلا أنه لا خلاف حول استقلاله موضوعياً عن موضوعات محاكم السلطة القضائية.

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

وعليه، وفي ظل الإعلان الدستوري المؤقت، والمرحلة الانتقالية التي تعيشها ليبيا، حيث لم يستقر نظام الحكم، ولم تتحدد ملامح مبدأ الفصل بين السلطات، فضلاً عن طبيعة تنظيم القضاء الدستوري في ليبيا، تُثار عدة تساؤلات، لا سيما من حيث علاقة مجلس النواب بالقضاء الدستوري، وهي:

ما مدى ولاية مجلس النواب بالتشريع في المسائل الدستورية؟ لا سيما إذا كانت طبيعة هذه التشريعات، تشريعات دستورية دائمة، كالقانون الصادر عن مجلس النواب باستحداث محكمة دستورية عليا، متخصصة في المسائل الدستورية.

وهل يجوز الطعن بعدم دستورية قانون لم يصدر؟ وفي حال نُشر هذا القانون، فما هو أساس استمرار اختصاص المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بالرقابة القضائية على دستورية القانون؟

بناءً على ما تقدم، سنجيب على هذه التساؤلات، من خلال التعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 5 لسنة 70 قضائية جلسة 2023/6/5م([1]) وذلك وفق منهجية التعليق على الأحكام القضائية، عبر البنود التالية:

البند الأول– وقائع وإجراءات وأسباب ومنطوق الحكم.

البند الثاني– صدور القانون كشرط لقبول الطعن بعدم دستوريته.

البند الثالث– مدى اختصاص المحكمة العليا بنظر دستورية القانون 2023/5م.

البند الرابع– ولاية مجلس النواب في المسائل الدستورية.

1– حكم المحكمة العليا الليبية "الدائرة الدستورية" الطعن رقم 5 لسنة 70 قضائية، جلسة 2023/6/5م منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا، http://supremecourt.gov.ly

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

البند الأول- وقائع وإجراءات وأسباب ومنطوق الحكم في الطعن 70/5ق:([1])

أولاً- وقائع الطعن:

قُدم الطعن ضد الممثل القانوني لمجلس النواب، بتاريخ 2022/12/12م طالباً الحكم بعدم دستورية قانون استحداث محكمة دستورية الذي أقره مجلس النواب بتاريخ 2022/12/6م لمخالفته للإعلان الدستوري، والقواعد الدستورية العامة.

مع ملاحظة أنه عند رفع الطعن لم يكن قد صدر القانون الطعين، وإنما جاء الطعن بناءً على إقراره من مجلس النواب، واستدلت عليه المحكمة بجملة من الوقائع، وبعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم بجلسة 2023/3/31م أصدر مجلس النواب القانون رقم 5 لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في 2023/3/29م حيث أعيد فتح باب المرافعة، بناءً على طلب محامي الطاعن، عدل الطاعن صحيفته بتضمين القانون وفق رقمه وتسميته المنشور بالجريدة الرسمية.([2])

ثانياً- إجراءات الحكم:

1) بتاريخ 2022/12/12م تقدم محامي الطاعن بعدم دستورية القانون الصادر عن مجلس النواب، بإنشاء محكمة دستورية، بصحيفة أعلنت للمطعون ضده، عن طريق إدارة القضايا في 2022/12/20م.
2) تضمنت الصحيفة حافظة مستندات، حوت صورة من القانون محل الطعن، وصورة من دعوة رئيس مجلس النواب لأعضاء المجلس لجلسة رسمية، وصورة من بيان رئيس مجلس النواب يفيد صدور القانون محل الطعن.
3) أودع عضو إدارة القضايا مذكرة دفاع، متضمنة الدفع ببطلان الطعن لتقديمه من غير ذي صفة، وبعدم قبوله لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، ولرفعه على غير ذي محل.
4) أما نيابة النقض، فأودعت مذكرة برأيها، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بعدم دستورية القانون المطعون فيه.

1- انظر حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 70/5ق جلسة 2023/6/5م سبق الإشارة إليه.

2- القانون رقم 5 لسنة 2023م لإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا، نُشر بالجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الخامس، 2023/4/6م، ص170

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

5) وبعد حجز الدعوى للحكم بجلسة 2023/3/31م أعيدت للمرافعة بطلب محامي الطاعن، الذي أودع نسخة من الجريدة الرسمية التي تضمنت نشر القانون رقم 5 لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في 2023/3/29م.

ثالثاً– أسباب الحكم بعدم دستورية القانون 20232/5م:

أسست المحكمة العليا قضاءها بعدم دستورية القانون رقم 2023/5م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، على عدة أسباب، وما يهمنا الأسباب المتصلة بمحل الدراسة، وهي:

1) عدم ولاية مجلس النواب بإنشاء محكمة دستورية.

2) عدم مراعاة مجلس النواب لأهمية استقرار الدولة، والمرحلة الانتقالية المقيدة لاختصاصاته في إصدار القوانين الدائمة.

3) مخالفة الاتفاق السياسي بعدم التوافق مع مجلس الدولة. (مخالفة القواعد الإجرائية)

رابعاً– منطوق الحكم:

قضت المحكمة العليا –الدائرة الدستورية– في الطعن 70/5ق جلسة 2023/6/5م بقولها: "حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا الصادر في 2023/3/29م"

بناءً على ما تقدم، فقد آثار الحكم الدستوري في الطعن رقم 70/5ق القاضي بعدم دستورية القانون رقم 2023/5م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا؛ العديد من المسائل القانونية، أهمها بالنسبة لمحل الدراسة:

- مسألة الطعن بعدم دستورية قانون لم يكن قد صدر عن مجلس النواب عند قبول المحكمة النظر في الطعن، ويتفرع عنها مسألة مدى جواز القبول اللاحق بعد إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية.
- مسألة اختصاص المحكمة العليا بالنظر في دستورية قانون، ألغى اختصاصها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.
- ومسألة ولاية السلطة التشريعية (مجلس النواب) بتنظيم القضاء الدستوري.

تلك هي المسائل محل التعليق، سنتناولها عبر البنود التالية:

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349
المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

البند الثاني– صدور القانون كشرط لقبول الطعن عليه بعدم الدستورية: ([1])

أقيم الطعن رقم 5 لسنة 70 قضائية، بعدم دستورية قانون أُقِرّ من مجلس النواب بإنشاء محكمة دستورية، رغم عدم الثبوت القطعي –القانوني– بإصداره، فعلى أي أساس قبلت المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية قانون لم يثبت قانوناً إصداره، ولم ينشر بالجريدة الرسمية؟ حيث دفعت إدارة القضايا بعدم قبول الدعوى لانعدام محلها.

أولاً– الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام محلها:

دفعت إدارة القضايا بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن القانون محل الطعن بعدم الدستورية، لم يصدر قانوناً، كما أنه لم ينشر بالجريدة الرسمية، فضلاً عن البيان المشترك لرئيسي مجلسي النواب والدولة، والذي جاء فيه اتفاقهما على عدم إصدار القانون محل الطعن.

فمجلس النواب أقر –ولم يصدر– القانون رقم 2023/5.م ذلك أن إصدار القوانين وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب المعتمد بالقانون رقم 2014/4.م يوجب تصديق مكتب رئاسة مجلس النواب على محضر الجلسة السابقة (مادة 2/12) ثم التوقيع على القوانين من قبل رئيس مجلس النواب (مادة 1/13) وذلك ما لم يتحقق بشأن القانون 2023/5.م([2])

غير أن المحكمة ذهبت –رداً على هذا الدفع– بعدم صحته، للأسباب التالية:

- ثبوت إصدار القانون أو عدمه يعد من مسائل الواقع التي للمحكمة أن تستدل عليها وتثبتها بكافة طرق الإثبات المقررة في القانون.
- احتوت حافظة المستندات صورة من دعوة لانعقاد جلسة رسمية لمجلس النواب لمناقشة عدد من القوانين من ضمنها القانون محل الطعن، وصورة من القانون المطعون فيه، وصورة ضوئية

1– انظر/د. عادل الشريف، قضاء الدستورية، دار النهضة العربية، 1998، ص340 وما بعدها.

2– المادة 2/12 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن "يتولى مكتب رئاسة مجلس النواب ما يلي: ...2– التصديق على محضر الجلسة السابقة لمجلس النواب."

– أما المادة 1/13 فتنص على "يتولى رئيس المجلس (أي رئيس مجلس النواب) إدارة شؤون المجلس والإشراف الإداري والمالي والفني على سير العمل به، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي: 1– التوقيع على القوانين والقرارات وكافة الرسائل والمكاتبات التي يصدرها المجلس أو إحدى لجانه."

– انظر في ذلك/أ. خالد اقنين، تنظيم القضاء الدستوري الليبي وفق أحدث أحكام التشريعات والأحكام، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2024، ط1، ص51 و52

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

لبيان صادر عن رئيس مجلس النواب يفيد إصدار القانون محل الطعن، منشور في صفحة المركز الإعلامي لرئيس المجلس.

ثانياً- القبول اللاحق لمحل الطعن بعد الدستورية:

بعد أن قفلت المحكمة باب المرافعة، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة 2023/3/31م، صدر عن مجلس النواب قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا في 2023/3/29م، ونشر بالجريدة الرسمية (ع5 س1 ص170) وبناءً على طلب محامي الطاعن أعيد فتح باب المرافعة، وأودع نسخة من الجريدة الرسمية.

ثالثاً- التعليق على أسباب عدم قبول الدفع:

ومن جانبي، وحيث أن اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين، هي رقابة قضائية لاحقة تمارسها ضد القوانين النافذة، أي قوانين صدرت قانوناً، ونُشرت بالجريدة الرسمية، فمناط العمل بأي قانون، واعتداد سلطات الدولة به، هو نشره في الجريدة الرسمية.

فالطعن بعدم دستورية قانون لم يصدر، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، يجعل الطعن غير ذي محل، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن.

فالأصل العام، هو أن النشر في الجريدة الرسمية يمثل الطريق القانوني لميلاد القانون، ومن ثم جواز الطعن عليه بعدم الدستورية.([1])

وفي ذلك ذهبت إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء في أحد أراءها بقولها: "كما أن القانون لكلي يصبح نافذاً لابد من مروره بثلاث مراحل هي: الاقتراح، الإقرار، الإصدار، وبعد الإصدار المرحلة الثالثة من مراحل ظهور التشريع وهو العمل الذي يتم به وجود التشريع بصورة رسمية، أو هو بمنزلة شهادة الميلاد التي تعطى للتشريع من قبل السلطة التي خصها الدستور بذلك." ([2])

فأساس علم السلطة القضائية بالتشريعات، ومن ثم جواز قبول الطعن عليها لعدم دستوريتها، أو الاحتجاج بها، أو المطالبة بتنفيذها أمام المحاكم، هو صدورها، ونشرها بالجريدة الرسمية.

وفي هذا السياق، نتوقف أمام تفسير المجلس الدستوري الجزائري، للمقصود بالتشريعات محل الطعن بعدم الدستورية، حيث ذهب في ذلك إلى أن "النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته أن

1- د. عمار بوضياف، مراحل تعديل دستور الجمهورية الجزائرية 2020م، دار جسور للنشر، ط1، 2021م ص140

2- انظر/ رأي إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء بكتابها الموجه لوزارة المالية، ذو الرقم الإشاري (73/5/2) في 2022/11/9م

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

يكون ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول."([1])

وبذلك فإن المحكمة العليا قبلت الطعن بعدم دستورية قانون لم يثبت صدوره قانوناً، ولم ينشر بالجريدة الرسمية، واكتفت في تسبيب قبولها بمسائل من الواقع، تمثلت في صورة من دعوة رئيس مجلس النواب لانعقاد جلسة لمناقشة إصدار القانون، وصورة من مسودة القانون، وصورة من بيان رئيس المجلس منشور بصفحة مركزه الإعلامي.

فضلاً عن أن المحكمة العليا أخذت ببيان رئيس مجلس النواب المنشور على صفحة مركزه الإعلامي، المتضمن تصريحه بإصدار القانون الطعين في 20222/12/7.م إلا أنها –في ذات الوقت– لم تلتفت إلى البيان المشترك لرئيسي مجلسي النواب والدولة بعدم إصدار القانون الطعين بتاريخ 2022/12/23.م!

وفي سياق استدلال المحكمة العليا على صدور قانون من خلال وسائل الإعلام، ذهبت إدارة القانون –في رأيها السابق ذكره– إلى أن "القانون لا يصير واجب التطبيق إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبصدوره يضحى نافذاً، **ولا يغني عن ذلك أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام** (كالنشر في الصحف اليومية أو الإذاعة أو الإنترنت) فإن كان القانون لم ينشر بعد فإنه لا يطبق حتى على الأشخاص الذين يعلمون علماً أكيداً بوجوده."

حيث انتهت إدارة القانون بأنه على سلطات الدولة الثلاث، إهمال أي قانون لم ينشر بالجريدة الرسمية. ([2])

بناءً على كل ما تقدم، كان حرياً بمحكمتنا الموقرة، الحكم بعدم قبول الطعن بعدم دستورية قانون استحداث المحكمة الدستورية، تأسيساً على أن القانون الطعين لم يصدر عن مجلس النواب قانوناً.

أما مسألة القبول اللاحق للطعن على دستورية قانون لم يثبت صدوره عند رفع الطعن، فإن قبول الطعن ابتداءً جانبه الصواب، مما يجعل القبول اللاحق غير ذي أساس، إذ كان حرياً بمحامي الطاعن تقديم دعوى جديدة بعد صدور القانون رقم 5 لسنة 2023.م ونشره بالجريدة الرسمية.

البند الثالث– مدى اختصاص المحكمة العليا بنظر دستورية القانون 2023/5.م

1– تفسير المجلس الدستوري الجزائري، أشار إليه/د.أفقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 23/22.م غير منشورة، ص59.

2– رأي إدارة القانون ذو الرقم الإشاري (73/5/2) في 2022/11/9.م سبق الإشارة إليه.

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

محل الطعن الدستوري 70/5ق هو القانون رقم 5 لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في 2023/3/29م والمنشور بالجريدة الرسمية (ع5، س1، ص170)

فبصدور ونشر القانون رقم 2023/5م أصبحت المحكمة الدستورية العليا هي المختصة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.([1]) فضلاً عن تغيير اسم المحكمة العليا إلى محكمة نقض على غرار الأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.([2])

وبذلك ألغى القانون 2023/5م اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين، المنعقد لها بموجب المادة (23) من قانون المحكمة العليا 1982/6م المعدل بموجب القانون 1994/17م.([3])

بناءً على ما تقدم، قد يذهب رأي إلى أنه بنفاذ قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا، لم تعد المحكمة العليا مختصة بالرقابة على دستورية القانون، فعلى أي أساس قررت المحكمة العليا اختصاصها بنظر الطعن بعدم دستورية القانون رقم 2023/5م وهو القانون ذاته الذي ألغى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين؟

من جانبي، وفي ظل عدم واقعية اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في مدى دستورية قانون إنشائها، فإنه كان على مجلس النواب أن يورد نصاً –انتقالياً– يكفل للمحمة العليا اختصاصها بالنظر في دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023م لمدة محددة، مع توقف المحكمة العليا عن النظر في الطعون بعدم الدستورية المقدمة أمامها، وعدم قبول طعون جديدة، إلى حين الفصل في دستورية قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

البند الرابع– ولاية مجلس النواب بالتشريع في المسائل الدستورية:

أصدر مجلس النواب الليبي القانون رقم 5 لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا. وبذلك ألغى مجلس النواب اختصاص المحكمة العليا بالقضاء الدستوري، لتصبح من اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

1– وذلك وفق نص المادة 21 من القانون 2023/5م والتي نصت على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح الصادرة، والمنظمة لعمل السلطة التشريعية على النحو المنصوص غليه في المواد التالية،..."

2– المادة 3 من القانون 2023/5م والتي نصت على أن "يغير اسم المحكمة العليا إلى محكمة النقض أين ما وجد في القوانين واللوائح."

3– المادة 23 من قانون المحكمة العليا 1982/6م والتي تنص على أن "تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الأتية: 1. الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور. 2. أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة...."

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

وحيث أن مسألة تنظيم القضاء الدستوري، هي من المسائل التي يرد تنظيمها بصلب الدستور عن طريق السلطة التأسيسية، وليست السلطة التشريعية بقوانين عادية، فعلى أي أساس تولى مجلس النواب إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا؟

بناءً على ما تقدم، سنتناول جهة الاختصاص بتنظيم القضاء الدستوري، وفق ما درجت عليه دساتير الدول، ثم نعلق على الأسباب التي أسست عليها المحكمة، حكمها بعدم دستورية القانون 2023/5م.

أولاً- السلطة المختصة بتنظيم القضاء الدستوري:

يأتي القضاء الدستوري على رأس هرم مراتب القضاء، لأنه قضاء متميز عن أي قضاء آخر (القضاء العادي، والقضاء الإداري) فهو حارس الشرعية الدستورية، وكافل الحقوق والحريات الفردية من تعسف سلطات الدولة، وضامن مبدأ الفصل بين السلطات، وحافظ توازن العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث، بوقوفه على مسافة واحدة من سلطات الدولة الثلاث بما فيها السلطة القضائية بحيث يكون قضاء مستقل عن الجميع، حيث تنبع قوة القضاء الدستوري من حياديته الكاملة عن جميع سلطات الدولة. ([1])

ونظراً لمكانة، وأهمية، وخطورة القضاء الدستوري، حرصت -معظم- دساتير الدول على استقلال، وتنظيم القضاء الدستوري في صلب الدستور، على خلاف جهات القضاء الأخرى، حيث تكتفي الدساتير بالنص على مسائل أساسية وعامة بشأن تنظيم تلك الجهات القضائية، وترك تفاصيل تنظيمها للقوانين العادية عن طريق السلطة التشريعية. ([2])

1- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988م ص300

- د. أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني، بحث منشور في مجلة الدستورية، ع1، س1، يناير 2003م، ص6

2- من تلك الدساتير التي حرصت على تنظيم القضاء الدستوري: 1- دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في 27 ديسمبر 1947م نظم المحكمة الدستورية بالقسم الأول من الباب الخامس. 2- والدستوري الجزائري استحدث لأول مرة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020م لتحل محل المجلس الدستوري، وجاء تنظيمها في الفصل الأول من الباب الرابع (المواد من 186-198) 3- دستور جمهورية مصر العربية 2012م المعدل سنة 2014م نظم المحكمة الدستورية العليا في المواد من 191 إلى 195. 4- والدستور العراقي حددت المادة 93 منه اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالقضاء الدستوري. 5- والدستور السوري 2012م أفرد للمحكمة الدستورية العليا باباً مستقلاً هو الباب الرابع (المواد من 140-149) 6- والدستور الأردني وضع الأساس الدستوري للقضاء الدستوري لأول مرة بموجب تعديل دستور 1952 المعدل في 2011/10/1م بالنص على إنشاء المحكمة الدستورية، مخصصاً لها الفصل الخامس في أربع مواد (58-61) وترك تنظيمها تفصيلاً للسلطة التشريعية. وصدر قانون تنظيمها بالقانون رقم 2012/5م.

- انظر/د. عمر عبدالله عمر، القضاء الدستوري في ظل مسودة مشروع الدستور الليبي، بحث منشور بمجلة جامعة سرت العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو 2017م ص258

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

فالقضاء الدستوري، قضاء مستقل عن السلطة القضائية، حتى وإن جاء تنظيمه –عضوياً– داخل نظام القضاء الموحد، فهو قضاء متخصص، ولكنه ليس قضاء استثنائي.([1])

على خلاف النظام الليبي، حيث يستقل القضاء الدستوري موضوعياً وليس عضوياً، إذ تختص المحكمة العليا (بدوائرها مجتمعة) بالقضاء الدستوري، طبقاً لنص المادة (23) من قانون المحكمة العليا 1982/6م المعدل بالقانون رقم 1994/17م([2]) كما لم ينص الإعلان الدستوري 2011م على تنظيم القضاء الدستوري، وظل منظم بقانون تنظيم المحكمة العليا.

أما مسودة الدستور الليبي([3]) –التي لم يُستفتَ عليها– فقد ورد بالباب الخامس منه، استحداث – وتنظيم– المحكمة الدستورية.

وبذلك يتضح توجه المشرع الدستوري لتبني نظام القضاء الدستوري المتخصص، أي استقلال القضاء الدستوري –عضوياً– عن السلطة القضائية، على غرار جل دساتير الدول.

بناءً على ما تقدم، إن استحداث محكمة دستورية في النظام الليبي، يمثل تعديلاً جوهرياً في بنية النظام القضائي الليبي، تختص به هيئة تأسيسية، وينظم في صلب الدستور، ولا يتم بقانون عادي يصدر عن السلطة التشريعية، إلا إذا فوض الدستور، السلطة التشريعية بتنظيم القضاء الدستوري، ناهيك عن طبيعة المرحلة الانتقالية، التي يتولاها مجلس النواب بإصدار التشريعات اللازمة للمرحلة الانتقالية. ومن هنا أسست المحكمة العليا قضاءها بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023م.

1– د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، 2013م ص55

–د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، بدون اسم الناشر، 2017، ط1، ص5

2– انظر/ د. خليفة سالم الجهمي، دراسات في القضاء الدستوري –بحوث وتعليقات– الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2023، ط1، ص78 وما بعدها.

– أيضاً/ د. خليفة سالم الجهمي، المحكمة العليا ودورها كمحكمة دستورية، بحث منشور بمجلة المحكمة العليا الكترونية، 2017/4/16م

– د. يحي الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، ع1، س34، مارس 1964، ص229

3– انظر/ مسودة مشروع الدستور الليبي، صدرت عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي، بمقر الهيئة بمدينة البيضاء، جلسة 2016/4/9م

–د. سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط"الأردن" كلية الحقوق، يناير 2019، غير منشورة، ص14 وما بعدها.

–د. عمر عبدالله عمر، مرجع سابق، ص249

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

ثانياً- التعليق على أسباب الحكم بعدم دستورية القانون 20232/5م:

بينا في الفقرة الثالثة من البند الأول من هذا البحث، أسباب الحكم بعدم دستورية القانون 2023/5م حيث أسست المحكمة العليا، حكمها بعدم الدستورية على عدة أسباب. وما يهمنا الأسباب المتصلة بمحل الدراسة، والتي سنتناولها من خلال تصنيف الفقه لأوجه الطعن بعدم الدستورية وهي:

1) عدم اختصاص مجلس النواب عضوياً وموضوعياً وزمنياً:

سببت المحكمة العليا قضاءها بعدم دستورية القانون 2023/5م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، على أن "إقرار قانون يتعلق بمحكمة دستورية يخرج عن ولاية السلطة التشريعية كونه شأناً دستورياً بامتياز، فلا يجوز إلا من خلال دستور صادر عن الشعب الليبي، وعليه فإن الاختصاص بإنشاء هذا النوع من المحاكم يكون منعقداً لهيأة صياغة مشروع الدستور."([1])

وعلى ذلك، فإن المحكمة العليا قضت بعدم دستورية القانون 2023/5م لعدم ولاية مجلس النواب باستحداث قضاء دستوري متخصص، مستقل -عضوياً- عن السلطة القضائية.

وبالاطلاع على تسبيبها في نطاق عدم ولاية مجلس النواب، يمكن إرجاع تسبيبها بعدم اختصاص مجلس النواب؛ عضوياً، وموضوعياً، وزمنياً.([2])

فالاختصاص العضوي: يعني أن يصدر التشريع (أساسي، أو عادي، أو فرعي) من السلطة المختصة بإصداره وفق ما حددها الدستور. **أما الاختصاص الموضوعي:** فهو يتعلق بمضمون أو فحوى التشريع، بحيث يشترط أن تمارس السلطة اختصاصها التشريعي في الموضوعات التي أناطها بها الدستور. **أما الاختصاص الزمني:** فيتحقق ذلك عندما يضع الدستور قيداً زمنياً على ممارسة اختصاص التشريع، فيجب على السلطة التقيد بهذا الشرط، فإن لم تراعِ السلطة هذا القيد الزمني، وأصدرت تشريع خارج الوقت المحدد، تكون قد خرجت على القيد الزمني المحدد دستورياً، وبالتالي عدم دستورية القانون.([3])

حيث أن مثل هذا التعديل الجوهري في بنية النظام القضائي الليبي، فضلاً عن أهمية استقلال القضاء الدستوري عن سلطات الدولة، واستناداً للقواعد الدستورية العامة، تقضي بأن هذا التحول يخرج

1- حكم المحكمة العليا "الدائرة الدستورية" في الطعن رقم 70/5ق جلسة 2023/6/5م سيقت الإشارة إليه

2- انظر/ د. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص140 وما بعدها

-د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، بدون اسم الناشر، 2017، ط1، ص5

3- د. عبدالرازق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، س3، يناير 1952، ص11

- د.سلوى فوزي الدغيلي، مسائل دستورية، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2023، ط1، ص31 وما بعدها.

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

عن ولاية السلطة التشريعية (مجلس النواب) فمثل هذا التحول شأن دستوري بامتياز تختص به –كأصل عام– الهيئة التأسيسية، ومحله نصوص الدستور، **وذلك هو الاختصاص العضوي**، المقرر للسلطة التأسيسية –وفق القواعد الدستورية العامة–وذلك ما استقرت عليه جل دساتير الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري المتخصص، بأن أوكلت إنشاء نظام القضاء الدستوري للسلطة التأسيسية.

وفي سياق التدليل على أن استحداث نظام القضاء الدستوري المتخصص، هو شأن دستوري تختص به السلطة التأسيسية، تولت الهيئة المنتخبة لصياغة الدستور الليبي النص على إنشاء المحكمة الدستورية في الباب الخامس. إن اختصاصاً من هذا النوع لا خلاف حول عدم ولاية السلطة التشريعية به، إلا إذا فوضها الدستور بذلك صراحة، وذلك ما لم يرد في الإعلان الدستوري 2011.م وتعديلاته. ([1])

أما محل أو موضوع القانون، فلا خلاف حول أنه موضوع دستوري، مما يخرج عن موضوعات التشريع التي تختص بها السلطة التشريعية، **وذلك هو الاختصاص الموضوعي**. المقرر للسلطة التأسيسية، ويرد في صلب الدستور.

أما عن عدم اختصاص مجلس النواب زمنياً: إذ يمكن وصف المرحلة الانتقالية، والتي تناولتها المحكمة العليا في تسبيب حكمها، بأنها تمثل قيداً زمنياً على مجلس النواب، بأن يقتصر اختصاصه على إصدار التشريعات التي تستلزمها المرحلة الانتقالية، والتشريعات اللازمة لإيصال البلد إلى المرحلة الدائمة، وفي ذلك نصت المادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 2014.م بشأن اعتماد النظام الداخلي

1– أول حكم دستوري للمحكمة العليا قضت فيه بعدم دستورية الأمر الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس لمخالفة قواعد الاختصاص، والذي قضت فيه بقولها: "... ومن ثم يكون المجلس التنفيذي حين عرض على الملك الحل متعديا حدود اختصاصه معتدياً على حقوق غيره ... متى كان ذلك، فإن الأمر الملكي باطلا بطلانا مطلقا ومنعدما نظرا لإهدار الأوضاع الشكلية الدستورية والقانونية اللازمة لإصاره" –حكم المحكمة العليا الاتحادية، طعن 1/1ق جلسة 1954/4/5.م مجلة أحكامها، ج1/أ، ص9 – وفي ذلك أيضاً، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر، بأنه "... وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يكون لزاما على كل سلطة غامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور." – حكمها في الدعوى الدستورية 9/37ق جلسة 1989/4/2.م مجلة أحكامها، ع1، س12، ص520

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

لمجلس النواب، بانحصار اختصاص مجلس النواب على إصدار التشريعات اللازمة للمرحلة الانتقالية.([1])

عليه، نوافق ما استندت إليه المحكمة لتأسيس قضاءها، بل ويكفيها لقضائها بعدم دستورية القانون 2023/5م عدم ولاية مجلس النواب بإصداره، إلا أن المحكمة استطردت في حكمها بتأسيس حكمها –أيضاً– على مخالفة القواعد الإجرائية لإصدار القانون.

2) مخالفة مجلس النواب للقواعد الإجرائية:

وإن كان يكفي المحكمة العليا تأسيس قضاءها بعدم دستورية القانون رقم 2023/5م على عدم ولاية مجلس النواب بإنشاء محكمة دستورية، إلا أن المحكمة استطردت في تأسيس حكمها على مخالفة مجلس النواب للقواعد الشكلية الإجرائية في إصدار القانون الطعين، بقولها: "كما أن القانون صدر عن مجلس النواب دون توافق مع مجلس الدولة، مخالفاً بذلك الاتفاق السياسي،..."([2])

تتحقق هذه المخالفة إذا نص الدستور على إجراءات يجب اتباعها لإصدار أو تعديل التشريع، ثم لم تتقيد بها السلطة التشريعية، كما لو اشترط الدستور أغلبية موصوفة في إصدار أو تعديل بعض التشريعات، أو مصادقة سلطة أخرى، كرئيس الدولة.([3])

من ذلك ما اشترطه الإعلان الدستوري الليبي 2011م بنص مادته (36) بعدم جواز إلغاء أو تعديل أي نص بالإعلان إلا من خلال المجلس الوطني الانتقالي وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.([4])

وقد تسنى للمحكمة مراقبة التعديل الدستوري رقم 2012/3م في الطعن الدستوري رقم 59/28ق الذي لم يراعِ الشرط الشكلي الإجرائي المتعلق بإقرار التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، حيث أن هذا التعديل تم بأغلبية ثلثي الحاضرين، فقضت بعدم دستوريته لعدم التقيد بهذا الشرط الإجرائي، والذي قضت فيه بقولها: "...ولما كان نص المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 3.8.2011م يوجب أن يوافق على تعديل نصوصه بأغلبية ثلثي أغضائه وكان

1- تنص المادة (2) من القانون رقم 2014/4م على أن "يتولى مجلس النواب إقرار التشريعات للمرحلة الانتقالية ومنح الثقة لمجلس الوزراء وسحبها، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية وكافة مؤسسات الدولة وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة ويباشر الاختصاصات المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته أو التشريعات النافذة..."

2- حكم المحكمة العليا "الدائرة الدستورية" في الطعن رقم 70/5ق جلسة 2023/6/5م سيقت الإشارة إليه

3- انظر/ د. يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص102

4- نص المادة 36 من الإعلان الدستوري "لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس."

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

عدد من وافق على التعديل المشار إليه دون هذه الأغلبية، فإن إجراء التعديل يكون قد تم دون تحقق شروطه مما يصمه بمخالفة القاعدة الدستورية المقررة لصحة التعديل."([1])

بناءً على ما تقدم، وحيث أن طبيعة المرحلة التي تمر بها ليبيا، جعلت جزءاً من شرعية سلطات ومؤسسات الدولة، قائمة على اتفاقات سياسية، كاتفاق الصخيرات، الذي تضمن ضرورة التوافق بين سلطات الدولة فيما تباشره من اختصاصاتها، لا سيما التزام مجلس النواب استشارة مجلس الدولة للتشريعات المراد إصدارها من مجلس النواب، رغم أن مجلس النواب هو السلطة المختصة بالتشريع، وكما ورد باتفاق الصخيرات.

وبذلك يمكن القول: إن عدم استشارة مجلس الدولة بإصدار قانون بهذه الأهمية، يمس كل سلطات الدولة، يصم إصدار القانون بمخالفة إجراء جوهري، يجد أساسه في الاتفاق السياسي بالصخيرات، الذي أسس شرعية –سياسية– جديدة لمجلس النواب ذاته.

في ختام هذه الورقة، نخلص إلى أن القضاء الدستوري، هو القضاء الحامي للشرعية الدستورية، والضامن لمبدأ الفصل بين السلطات، والمحافظ على التوازن بين سلطات الدولة الثلاث، ومستقلاً عنها بما فيها السلطة القضائية، وحامي الحقوق والحريات من تعسف سلطات الدولة.

كل ما تقدم يؤكد عدم ولاية السلطة التشريعية بإنشاء القضاء الدستوري، إلا إذا خولها مصدر السلطات ذلك، ألا وهو الشعب بنص في الدستور، كما جاء ذلك بدستور المملكة الأردنية الهاشمية، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011.م حيث استحدث التعديل الدستوري محكمة دستورية، يتم تنظيمها بقانون عادي، وفق نص المادة (58) من التعديل الدستوري، بنصها على أن "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها،..."([2]) حيث صدر القانون 2012/15.م من السلطة التشريعية (مجلس الأمة) تحت اسم "قانون المحكمة الدستورية" يتألف من (37) مادة.

1- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 59/28ق جلسة 2013/2/26.م نشر في الجريدة الرسمية، ع10، س2، ص620.

- انظر في ذات المعنى حكمها في الطعن الدستوري رقم 61/17ق جلسة 2014/6/11.م نشر في الجريدة الرسمية، ع7، س3، ص746.

2- انظر تعديل الدستور الأردني لسنة 2011.م نشر في الجريدة الرسمية الأردنية، ع5117، تاريخ 2011/10/1.م

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

خاتمة

في ختام دراسة علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري، من خلال التعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري 70/5ق القاضي بعدم دستورية القانون 2023/5م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا، نخلص ونوصي، بالآتي:

- إن مناط قبول الطعن بعدم الدستورية، هو صدور القانون –الطعين– عن السلطة التشريعية، وفق المراحل والإجراءات التي أوجبها الدستور، ولا يفي بذلك مجرد الاستدلال الواقعي على صدور القانون الطعين لإمكانية قبوله.
- إن القبول اللاحق للطعن بعدم دستورية قانون صدر أثناء نظر الدعوى، غير ذي جدوى، ذلك أن القبول السابق كان على غير ذي محل، مما يجعل القبول اللاحق عديم الأثر، ولا يصحح قبول، ونظر الدعوى.
- القضاء الدستوري هو سلطة قضائية متخصصة في المنازعات الدستورية المتعلقة بسلطات الدولة ومؤسساتها، ومستقلاً عنها، بما يجعله يحتل رأس هرم تلك السلطات.
- إن طبيعة اختصاصات القضاء الدستوري، لاسيما رقابته على الأعمال التشريعية، تكفل له عدم ولاية السلطة التشريعية سواء بإنشائه أو تعديله، فذلك يدخل في ولاية السلطة التأسيسية، ومحله صلب الدستور.
- إن طبيعة المرحلة الانتقالية التي تعيشها ليبيا، جعلت من سلطات الدولة –التشريعية والتنفيذية– ذات اختصاصات مؤقتة واستثنائية، مقيدة بتسيير الدولة خلال هذه المرحلة، وتهيئتها للانتقال إلى المرحلة الدائمة، مما قيدها بعدم إرساء أنظمة دائمة، تقيد السلطات القادمة.
- نوصي بأهمية تبني الدولة الليبية لنظام القضاء الدستوري المستقل عن السلطة القضائية عضوياً، فذلك من شأنه أن يكفل، ويعزز استقلال القضاء الدستوري، وحيدته.

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

قائمة بأهم المراجع

- الكتب:

- د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، بدون اسم الناشر، ط1، 2017م.
- أ. خالد اقنين، تنظيم القضاء الدستوري الليبي وفق أحدث أحكام التشريعات والأحكام، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2024، ط1
- د. خليفة سالم الجهمي، دراسات في القضاء الدستوري –بحوث وتعليقات– الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2023، ط1
- د.سلوى فوزي الدغيلي، مسائل دستورية، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2023، ط1
- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988م.
- د. عادل الشريف، قضاء الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- د. عمار بوضياف، مراحل تعديل دستور الجمهورية الجزائرية 2020م، دار جسور للنشر، ط1، 2021م.
- د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، 2013م.
- د. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- د. يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري،النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

- الأبحاث والمقالات والرسائل العلمية:

- د. أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني، بحث منشور في مجلة الدستورية، ع1، س1، يناير 2003م.
- د.أفقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 23/22م غير منشورة.
- د. خليفة سالم الجهمي، المحكمة العليا ودورها كمحكمة دستورية، بحث منشور بمجلة المحكمة العليا الإلكترونية، 2017/4/16م.
- د. سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط"الأردن" كلية الحقوق، يناير 2019، غير منشورة.
- د. عبدالرازق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، س3، يناير 1952،

المجلد الثاني
العدد الثالث
مارس 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.349

- د. عمر عبدالله عمر، القضاء الدستوري في ظل مسودة مشروع الدستور الليبي، بحث منشور بمجلة جامعة سرت العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو 2017م.
- د. يحي الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، ع1، س34، مارس 1964م.

- التشريعات:

- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، بمدينة بنغازي، في 2011/8/3م.
- مسودة مشروع الدستور الليبي، صدرت عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي، بمقر الهيئة بمدينة البيضاء، جلسة 2016/4/9م.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952، المعدل سنة 2011م.
- دستور جمهورية مصر العربية 2014م.
- القانون رقم 5 لسنة 2023م لإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا، نُشر بالجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الخامس، 2023/4/6م.
- قانون المحكمة العليا 1982/6م.
- القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب

-أحكام القضاء وآراء إدارات القانون:

- مجلة أحكام المحكمة العليا الليبية، تصدر عن المكتب الفني.
- مجلة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، تصدر عن المكتب الفني.
- حكم المحكمة العليا الليبية "الدائرة الدستورية" الطعن رقم 5 لسنة 70 قضائية، جلسة 2023/6/5م منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، http://supremecourt.gov.ly
- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 59/28ق جلسة 2013/2/26م نشر في الجريدة الرسمية، ع10، س2.
- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 61/17ق جلسة 2014/6/11م نشر في الجريدة الرسمية، ع7، س3.
- رأي إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء بكتابها الموجه لوزارة المالية، ذو الرقم الإشاري (73/5/2) في 2022/11/9م.